

ان يجوز لا تفعل يكن خبرا لكن باضمار ان لم تفعل في
 قد ابدوا ذكر مطلقا فالاول ان يضرب عن هذا التعليل
 صحيا لغيره بان يقال علة امتناع الاضمار بعد التقى
 انما هي المناسبات لان التقى اخبار مقطوع به عن
 مشكوك فيه فلا دلالة له على الشرط الذي هو للشك
 وعلا خطران يكون وان لا يكون بخلاف سائر
 اشياء والخبر فانهما تشركه الشرط في كونها غير متصلة
 للوجود وعلى هذا التمن تحويله الى ما لا يتفق لان
 المعنى ان يكن له ما لا يتفق والعرض نحو الا تنف ان تضرب
 خبرا لكن لا اكثر مما عرضت عليه النزول ثم جئت بالجواز
 علم انه مبني على النزول فان قلت اليس قولك الا
 تنزل يتد على ان لم تنزل فكيف يجوز ان قلنا انه
 لا يتد على ذلك وانما تد له عليه ان لو كان الكلام
 نفييا والعرض لا يكون نفييا بل يكون استفهاما على
 سبيل النفي والرجاء والنزول ثم لمن الواجب

ان يعلم

ان يعلم ان المضارع الواقع في هذا الواقع انما يجوز
 اذا قصد به الجزاء فان لم يقصد كان مرفوعا انما
 وصفا لما سبق نحو قوله تعالى فليس لهم دين
 يربونهم الى دينا وارثا او حلالا عنه خوف ربهم في
 ضمهم يلعبون اي لا عيبين او قطعا واستيفاء نحو
 لا تذهب به تغلب عليه اي انت تغلب عليه قوله
 ومن السماء عينة السماء تجزم المضارع على معنى ان
 وهي تسعة اعلم ان هذه السماء وضعت موضع
 ان لضرب من الاجازة والاختصار تبا ان اكثر
 اذا قلت من تضرب تضرب اضرب سكان حقه ان يقال
 ان تضرب تضربا اضرب خالدا الى ما لا يمكن حقه
 ولا تقدر على استيفائه فانه باسم عام يستعمل في
 وتوكل استعمال ان معه فقيد من تضرب تضرب
 فد له ذلك على كل انسان فلما حكم بالية ذلك
 وبني التصريح مع ان وهو منصوب المحل على المعنوية

ربا اقول ربنا وان تضرب على الضم
 ربنا اقول ربنا وان تضرب على الضم